

قاعدة: التهاجر في أمور الخلاف منوط بالمصالح جلبا وبالمفاسد دفعا

وليد السعيدان

التغاجر في امور الخلاف منوط بالمصالح جلب وبالمفاسد دفعا التهاجر في امور الخلاف منوط بالمصالح جلباء وبالمفاسد دفعا ولذلك

لا يجوز لك ان تهجر اخاك لانه اختلف معك فان التقاطع من اجل الاختلاف محرم لا يجوز - 00:00:00

وحقوق الدين احفظوها مني قاعدة وفقكم الله. حقوق الدين لا يسقطها الخلاف حقوق الدين لا يسقطها لا يسقطها الخلاف فاذا

اختلفت مع احد في مسألة من المسائل ورأيت انت ورأيت ان الهجر انفع - 00:00:29

في اقناعه فلا بأس عليك بالهجر في هذه الحالة. لكن ليس ذلك في مسائل الاجتهاد. وانما في مسائل الاجماع وفي مسائل الخلاف كما

ذكرت فاما مسائل الاجتهاد فلا تهجر بيننا فيها مطلقا. واما مسائل الاجماع فلو رأيت انسانا خالف اجماعا وكان الاصلح لحاله ان يهجر

- 00:00:49

فيهجر واذا رأيت خالف واذا رأيت انسانا خالف في مسألة خلافية الدليل فيها ظاهر. ورأيت ان الاصلح لحاله ان يهجر فلا بأس عليك.

فاذا التغاجر في مسائل الاجماع او الخلاف انما هو منوط بالمصالح جلب وبالمفاسد دفعا. وبناء على ذلك - 00:01:11

فاذا لم رأيت انسانا لا يصلي الجماعة فان مسألة صلاة الجماعة ليست مسألة اجماعية ولا اجتهادية وانما مسألة خلافية الدليل ينصر

فيها احد القولين نصرا ظاهرا فان رأيت ان الهجر انفع لحاله حتى يزدجر ويرجع لصلاة الجماعة فلا بأس عليك ولا حرج عليك في

ذلك - 00:01:32

واذا رأيت مثلا امرأة تكشف وجهها في الشارع وكشف الوجه ليس من مسائل الاجماع ولا من مسائل الاجتهاد بل هو من مسائل خلاف

التي ها؟ الدليل ينصر فيها احد القولين نصرا ظاهرا. فاذا هجرت هذه المرأة بسبب مخالفتها في هذه الجزئية. وكان الهجر -

00:01:56

انفع فلا بأس. اذا الهجر ليس مرادا لذاته وليس لوجود الخلاف وانما منوط بالمصالح والمفاسد. فلا يجوز لك ان تهجر من في مسألة الا

اذا كان الهجر انفع لحاله. الا اذا كان الهجر انفع لحاله - 00:02:16